



ورقة مناقشة خاصة بالقاعدة الرأسمالية لمعيار كفاية رأس المال (Own Fund)

أولاً: المقدمة

تمثل هذه الورقة مقدمة للإطار الجديد لاتفاقية بازل 2 ، وذلك باعتباره من المعالم الأساسية لتنظيم العمل المصرفي، حيث حددت تلك الاتفاقية الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال للبنوك ، بهدف ضمان الملاءة المالية للبنوك وتوفير رأس المال اللازم لمزاولة أنشطتها بدرجة مناسبة من الإستقلالية من ناحية ، والمحافظة على الإستقرار المصرفي من ناحية أخرى .

وفى حقيقة الأمر أن تركيز الاتفاقية على معيار كفاية رأس المال كان بهدف تخفيف المخاطر ومواجهتها بالقدر الكافي من الموارد المناسبة لتغطية التزامات البنوك، ولكي يستطيع الجهاز المصرفي المصري الالتزام بتلك الاتفاقية يجب أن يتم مراعاة معيار كفاية رأس المال لدى البنوك ومدى تناسبه مع تعرضها للمخاطر .

وتركز هذه الورقة أساساً على بسط معيار كفاية رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) وهو ما يطلق عليه " Own Fund " التي يتعين على البنوك الاحتفاظ به ، حيث قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار ورقة استرشادية جديدة عن "تعزيز قدرة القطاع المصرفي" أدخلت مصطلحات جديدة بالصناعة المصرفية منها كلمة "Own Fund" - ويقصد بها القاعدة الرأسمالية للبنك - لضمان أن النظام المصرفي في وضع أفضل لاستيعاب الخسائر عن طريق الشريحة الأولى Going-concern والشريحة الثانية Gone-concern . إذ كلما قامت البنوك بتدعيم القاعدة الرأسمالية لها في ظل الظروف العادية إنعكس ذلك على قدرتها على مواجهة المخاطر في أوقات الأزمات .

وتمثل القاعدة الرأسمالية "Own Fund" الركيزة الأساسية لمواجهة البنوك للمخاطر المصرفية بصفة عامة، كما إنها أداة رقابية هامة إن لم تكن الأهم في قياس قدرة البنوك على مواجهة المخاطر، ويهتم البنك المركزي المصري بصفته الجهة الرقابية على البنوك العاملة بمصر بجودة واتساق مكونات رأس المال المحاسبي في مفهومه الشامل (رأس المال العادي - الاحتياطات - الأرباح المحتجزة) باعتباره المكون الرئيسي للشريحة الأولى للقاعدة الرأسمالية وخاصة رأس المال العادي Common Equity ، حيث يشكل أهم عنصر من عناصر الشريحة الأولى (Going-concern capital) . كما يركز البنك المركزي المصري تركيزاً كبيراً على مستوى الشفافية لضمان إجراء تقييم دقيق لجودة العناصر المكونة لرؤوس أموال البنوك .

وقد تبنى البنك المركزي المصري معايير المحاسبة المصرية (EAS) تحت مسمى (قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الإعراف والقياس) المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في 16 ديسمبر 2008 والتي أتاحت الفرصة لتطبيقها على البنوك اعتباراً من السنة المالية التي تبدأ من أو بعد أول يناير 2010 ، والتي من المتوقع أن يكون لها تأثير كبير على نسب الملاءة المالية خاصة محتوى رأس المال . وفى الإطار السابق يتعين على البنوك - فى مرحلة لاحقه- تطبيق بعض التعديلات الرقابية "Regulatory adjustments" بهدف ضمان جودة رأس المال حيث ستطبق أساساً على رأس المال العادي.



وتعتبر تلك الورقة خطوة من الخطوات الرئيسية لإستراتيجية البنك المركزي المصري، والتي أعلنها للقطاع المصرفي في أكتوبر 2009. وذلك بهدف المناقشة فقط، حيث سوف يعقبها دراسة الأثر الكمي (QIS) لتطبيق الإطار الجديد والمعروض لاحقاً على نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك.

ثانياً - مفاهيم عامة

1- الشركة المالية:- المقصود بالشركات المالية: البنوك وشركات الصرافة، وشركات التمويل العقاري، وشركات التأجير التمويلي والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، حيث تقضى المادة 27 من القانون 95 لسنة 1992 بشأن سوق رأس المال بأنه يقصد بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الشركات التي تباشر نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:- ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية، الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، رأس المال المخاطر، المقاصة والتسوية في تعاملات الأوراق المالية، تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، السمسرة في الأوراق المالية، نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات، نشاط صناديق الاستثمار المباشر، نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية، ونشاط إمسك سجلات الأوراق المالية، نشاط توريق الحقوق المالية. ويجوز لوزير الاستثمار بعد موافقة مجلس إدارة هيئة الاستثمار إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية.

1-أ نشاط التأمين⁽¹⁾ :- يتكون قطاع التأمين في مصر من: المجلس الأعلى للتأمين، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين⁽²⁾ والمنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي:- شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني وصناديق التأمين الخاصة وصناديق التأمين الحكومية ومجمعات التأمين.

2- المصلحة المشتركة:- تعنى ملكية مجموعة من الأسهم في بنك آخر أو أسهم بمجموعة مصرفية يتبعها ذلك البنك، وتتمثل تلك الملكية في هذا الجزء من رأس المال كالتالى:-

- ملكية كيان من مجموعة مصرفية (subsidiary) أو من خلال علاقة مصرفية ملزمة وطويلة الأجل وموثقة بهدف الشراكة في تطوير العمل القائم.

- في حالة وجود الحق في التصويت في حدود 10% على الأقل في كيانات أخرى كالبنوك والشركات المالية أو 15% على الأقل بالنسبة لحقوق التصويت في الشركات غير المالية، أو 20% على الأقل بالنسبة لحقوق التصويت في شركات التأمين، ويدخل في حساب تلك النسبة الأسهم التي يمتلكها البنك في تلك الكيانات ولو بغرض الإتجار.

3- مكاسب /خسائر غير محققة:- وتعني الفروق الموجبة أو السالبة بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة لكافة الأدوات المالية في تاريخ التقييم.

⁽¹⁾ المادة (2) من القسم الثاني من القانون 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

⁽²⁾ استبدلت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية بموجب المادة (3) من القانون رقم 10 لسنة 2009.

ثالثاً : نطاق التطبيق

سوف يطبق هذا الإطار على جميع البنوك العاملة في مصر على أساس موحد (سواء كانت بنوكاً منفردة أو مجموعة مصرفية) ، أي الكيانات التي تضم الشركة القابضة/ الشركة الأم . The Parent co. داخل المجموعة المصرفية ، وذلك حتى يؤخذ في الحسبان المخاطر التي تواجه المجموعة المصرفية ككل، وتعرف المجموعة المصرفية بتلك التي يغلب عليها النشاط المصرفي.

رابعاً : رأس المال الرقابي (Own Fund)

يعرف رأس المال الرقابي بأنه مجموعة من العناصر الموجبة والسالبة (إضافات واستبعادات) تهدف محصلتها في النهاية إلى وجود رأس مال كافي يضمن الآتي:

1. أن يكون مصدر لتمويل نشاط البنك.
2. تغطية كافة المخاطر المصرفية.
3. إستيعاب الخسائر التي لا تغطيها المخصصات ، لضمان استمرارية البنك.
4. حماية أموال المودعين وباقي الدائنين الآخرين في حالة تصفية أصول البنك.

خامساً: الشفافية

بهدف وجود مزيد من الشفافية والعمل على انضباط السوق، يجب على البنوك الإفصاح عما يأتي:

1. توضيح عناصر رأس المال الرقابي اعتماداً على القوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات.
2. الكشف بصورة مستقلة عن جميع التعديلات الرقابية Regulatory Adjustments على معيار كفاية رأس المال.
3. وصف لكافة العناصر والحدود المكونة لرأس المال الرقابي (المحدد من قبل البنك المركزي المصري) سواء كانت تلك عناصر موجبة أو سالبة.
4. وصف للسمات الرئيسية لأدوات رأس المال.
5. يجب إيضاح النسب التي تخص مكونات رأس المال الرقابي (على سبيل المثال نسبة رأس المال العادي إلى الشريحة الأولى) مع بيان كيفية احتساب تلك النسب.

مكونات بسط معيار كفاية رأس المال الرقابي

الشريحة الأولى (Going- Concern Capital)

تعرف تلك الشريحة بأنها ذلك الجزء من رأس المال الرقابي والذي يتمتع بمقدرة عالية على تغطية المخاطر المصرفية و استيعاب كافة الخسائر لدى البنك ، وليس له حد أعلى ، ويتعين أن يتوافر فيه ما يأتي :

1. أن يكون رأس المال المصدر مدفوع بالكامل.
2. أن يكون دائم ومستمر.
3. متاح لاستيعاب كافة الخسائر بشكل مستمر وفي أوقات الأزمات.
4. أن يتمتع بمرونة في السداد.



تتكون الشريحة الأولى من:

1- رأس المال المستمر (العادي) Going-concern capital: Common equity

أ- رأس المال المدفوع : يمثل إجمالي رأس المال والذي تم سداه بالكامل من قبل المساهمين.

ب- الأرباح (خسائر) المحتجزة : تتمثل في الفائض المحتجز من الأرباح السنوية سابقة الترحيل للسنة الجارية (المتركمة) ، كما يشتمل على أرباح السنة الجارية⁽¹⁾ ، وذلك على اعتبار أن الميزانية لا تتأثر بتوزيعات الأرباح إلا في تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للبنك في السنة التالية للسنة محل القوائم المالية.

2- رأس المال المستمر (الإضافي) Additional Going-concern Capital

أ- الاحتياطيات : - يشمل

- الإحتياطي القانوني (تشمل علاوة الإصدار)
- الإحتياطي العام
- الإحتياطي النظامي (إن وجد)
- الإحتياطي الرأسمالي

ب- الأرباح المرحلية: (الربع والنصف السنوية)

تضاف فقط إلى الشريحة الأولى من المعيار إذا كانت مستوفاة للشروط التالية : -

- أن يكون قد صدر قرار من الجمعية العامة للبنك يحدد الحد الأقصى لتوزيعات الأرباح على المساهمين والتوزيعات الأخرى.
- تم اعتماد صافي الأرباح والضرائب المستحقة من خلال مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك وفقا للإجراءات المحددة من قبل البنك المركزي المصري وفضلا عما تقدم ، لا بد من اعتماد البنك المركزي تلك الأرباح وعدم إعتراضه عليها (وفقاً لما تقضى به المادة 84 من القانون 88 لسنة 2003).

(1) تقضى المادة 40 فقرة (1) من القانون 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بأن " الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل إجراء أى توزيع بأي صورة من الصور"

ج- الأدوات المالية المبتكرة (1)

الأدوات المالية المبتكرة : تتمثل في الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة والتي تتوافر بها معايير محددته لإدراجها بالكامل ضمن الشريحة الأولى لمعيار كفاية رأس المال وذلك لضمان استقرار القاعدة الرأسمالية للبنك . وتتضمن تلك المعايير الشروط التالية :-

1. أن تكون الأسهم الممتازة المصدرة مدفوعة بالكامل.
2. أن تكون العوائد على تلك النوعية من الأسهم غير متراكمة.
3. أن تكون قادرة على استيعاب الخسائر بشكل مستمر حتى في حالة التصفية
4. وجود المقابل النقدي لتلك الأسهم بصفة دائمة ومستمرة.
5. موافقة البنك المركزي المصري على طرح تلك النوعية من الأسهم للإكتتاب.

استثناء مما سبق فإن الأسهم الممتازة التي تستحق السداد بعد 30 سنة والتي قد يتم تأجيل سدادها، أو الأدوات المالية التي يتوافر لدى البنك النية في ردها فيتم إدراجها بنسبة 15 ٪ من الشريحة الأولى كحد أقصى مع إدراج باقي النسبة في الشريحة الثانية من رأس المال. الأدوات المبتكرة سوف تكون في حدود نسبة الـ 15 ٪ من الشريحة الأولى من رأس المال بعد طرح قيمة الشهرة ، ولتحديد الحد الأقصى المسموح به للأدوات المالية المبتكرة ضمن الشريحة الأولى ينبغي على البنوك ضرب قيمة الأدوات الغير مبتكرة 2 17.65 ٪. ، نورد فيمايلي مثالا عمليا لإيضاح ذلك:-

مثال عملي:-

بنك (x)

- رأس المال العادي 75 جنيه مصري
- أسهم ممتازة غير متراكمة 15 جنيه مصري
- حقوق الأقلية 5 جنيه مصري
- الشهرة 10 جنيه مصري

أ- ستكون الشريحة الأولى من المعيار كالتالي = 75 + 15 + 5 - (10) = 85 جنيه مصري.

ب- المبلغ المسموح به من الأدوات المبتكرة في الشريحة الأولى سيكون 85 جنيه مصري x 17 و65 ٪ = 15 جنيه مصري

- إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية مبتكرة ضمن الشريحة الأولى فإن إجمالي الشريحة الأولى ستكون = (الشريحة الأولى من المعيار) + (المبلغ المسموح به من الأدوات المبتكرة في الشريحة الأولى) = 85 + 15 = 100 جنيه مصري.
- نسبة الأدوات المالية المبتكرة في هذه الحالة ستكون 15٪ من إجمالي الشريحة الأولى.

(1) تقضى المادة (35) من القانون 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بأنه "..... ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود ولا يجوز تعديل الحقوق والمميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن - نظام الشركة - عند التأسيس قواعد وشروط الأسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية - كما تقضى المادة 92 من اللائحة التنفيذية لذات القانون بأنه " لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك 0

(2) عبارة عن نسبة 15 ٪ (هي نسبة الأدوات المالية المبتكرة 15 ٪ من إجمالي الشريحة الأولى) إلى 85 ٪ (100 ٪ - 15 ٪) أي { 15 ٪ / 85 ٪ = 17.65 ٪ }



د- حقوق الأقلية

وتمثل حصة المساهمين من خارج المجموعة التي لا يمتلكها البنك بطريق مباشر أو غير مباشر في صافي الأصول للشركات التابعة له و في صافي نتائج الأعمال أو ذلك الجزء من الأوراق المالية للشركة التابعة التي لا تملكها الشركة الأم، والذي ينتمي إلى مستثمرين آخرين ، ويتم إدراجها في الميزانية العمومية للشركة المالكة لتعكس حجم المطالبة على الأصول المملوكة للمساهمين ، وغيرها بخلاف أغلبية المساهمين.

ورغم أن حقوق الأقلية يمكنها أن تدعم المخاطر الفرعية التي تتعلق بها فقط ولا يمكنها دعم المخاطر لدى المجموعة ككل لكنها في بعض الأحيان يمكن أن تمثل دعماً خاصة في الكيانات التابعة ذات المخاطر القليلة أو المنعدمة لذلك يمكن في هذه الحالة أن تدرج في الشريحة الأولى لرأس المال ، وللبنك المركزي المصري الحق في إدراج نسبة منها فقط.

عناصر تخصص من الشريحة الأولى من رأس المال – العادي (Common equity):-

1- أسهم الخزينة(1):-

يجب استبعاد القيمة الدفترية لأسهم الخزينة التي يكون البنك ملزماً تعاقدياً بشرائها من معيار كفاية رأس المال وذلك لتجنب ازدواجية حساب رأس مال البنك خاصة تلك التي تنشأ من مساهمة مباشرة أو غير مباشرة أو عبر صناديق تمويل أو مساهمات محتملة في المستقبل نتيجة لأية التزامات تعاقدية لشراء أسهم الخزينة الخاصة برأسمال البنك.

2- الأصول غير الملموسة(2) تشمل الأصول غير الملموسة كالشهرة وبرامج الحاسب الآلي وبراءات الاختراع و التراخيص والمنافع الناشئة عن العقود الإيجارية وحقوق التأليف والنشر والامتيازات والعلامات والأسماء التجارية أو أية عناصر مشابهة.

3-صافي الأرباح المستقبلية الناتجة من عمليات التوريق Net gains from capitalization of Future Margin **Income (FMI) from securitizations**

يمثل هامش الربح المستقبلي : العائد على مبيعات السندات موضوع التوريق والتي تم رسملتها على عده سنوات والتي يترتب عليها زيادة في حقوق الملكية أو أصول البنك المصدر (Originator) لعملية التوريق .
ويتم استبعاد هذا الهامش من الشريحة الأولى لمعيار كفاية رأس المال عند احتساب المعيار.

(1) -تقتضى المادة 48 من قانون الشركات 159 لسنة 1981 سالف الذكر والمعدل بالقانون 3 لسنة 1998 بأنه "إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف في هذه الأسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ، وإلا التزمت بإتقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وبتأجيل الإجراءات المقررة لذلك، ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح "

- قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2008 - الفصل الثالث صفحة 198

(2) - قواعد إعداد و تصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2008 - الفصل الثاني صفحة 40، 41

4- القروض الممنوحة لشاغلي وظائف الإدارة العليا بالبنك

تمثل تلك القروض التي تمنح وفقا لظروف أو بمعايير خاصة تختلف عن تلك المعايير السائدة في السوق ، حيث يكون العائد على هذه القروض أقل بكثير من القروض المثيلة، أو بشروط أفضل للحصول على قروض مماثلة للغير من العملاء (تشمل الإدارة العليا:- "مديرو العموم ، ورؤساء القطاعات ، وأعضاء اللجان التنفيذية العليا أو من فى مستواهم بخلاف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ") ويتم استبعادها من الشريحة الأولى لمعيار كفاية رأس المال عند احتساب المعيار.

5- الأصول الضريبية المؤجلة:-

يتضمن هذا البند قيمة الضرائب التي يستحق استردادها فى الفترات المستقبلية فيما يتعلق ب:-

▲ الفروق المؤقتة القابلة للخصم من الربح الضريبي فى الفترات المستقبلية.

▲ الخسائر الضريبية المعترف بها غير المستخدمة والمرحلة للفترات التالية.

وفقاً للمفهوم السابق يتم الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة للبنك عندما يكون هناك احتمال مرجح بإمكانية تحقيق أرباح تخضع للضريبة فى المستقبل يمكن من خلالها الانتفاع بهذا الأصل ، ويتم تخفيض قيمة الأصول الضريبية المؤجلة بقيمة الجزء الذي لن يتحقق فيه المنفعة الضريبية المتوقعة خلال السنوات التالية ، على أنه فى حالة ارتفاع المنفعة الضريبية المؤجلة يتم زيادة الأصول الضريبية المؤجلة وذلك فى حدود ما سبق تخفيضه.

ويجب على البنك استبعاد مقابل تلك الأصول من الشريحة الأولى لمعيار كفاية رأس المال.

6- مزايا معاشات التقاعد

يتم خصم أصول مزايا التقاعد التي قد تنشئ عن الأموال المخصصة لمعاشات التقاعد وهى المزايا المقررة للعاملين بالبنك بعد انتهاء خدمتهم من الشريحة الأولى لمعيار كفاية رأس المال (إذا وجدت) ، حيث أن الأصول الناشئة عن صناديق التقاعد لا يمكن السحب منها إلا للغرض الذي أنشأت من أجله وهو صرف المزايا المكتسبة للعاملين بالبنك مقابل مدة خدمتهم به ، وبالتالي فهي لا تمثل أداة حماية للمودعين أو الدائنين الآخرين للبنك.

7- المعالجة الرقابية للتوظيفات والمساهمات المتبادلة Cross Holding Agreement :-

يسرى التخفيض على معيار كفاية رأس المال البنوك نتيجة لمساهماتها فى كيانات أخرى سواء كانت تلك الكيانات بنوك أخرى أو شركات مالية أو غير مالية وتم إعداد القوائم المالية لتلك الكيانات بشكل منفصل عن القوائم المالية للبنك المستثمر.

ويتم معالجة التخفيضات المشار إليها على معيار كفاية رأس المال كالتالى:-

- إذا كان للبنك - المستثمر - مساهمات مالية فى مؤسسة مالية أخرى (بنوك أو شركات مالية) بنسبة تزيد على 10 ٪ من رأس المال المصدر للمؤسسة المالية المستثمر فيها ، يتم استبعاد كامل قيمة المساهمة من كل من الشريحة الأولى ، ومقام معيار كفاية رأس المال البنك المستثمر.



- إذا كان إجمالي قيمة مساهمات البنك بصفة عامة في مؤسسات مالية مستثمر فيها (بنوك وشركات مالية) يقل عن 10% من رأس المال المصدر لكل مؤسسة على حدة ، وكانت إجمالي استثماراته تزيد عن 10% من رأس مال البنك المصدر ذاته ، يتم استبعاد ما يزيد عن 10% من رأس مال البنك المصدر من كل من الشريحة الأولى، ومقام معيار كفاية رأس مال البنك المستثمر ذاته.
- إذا كان للبنك مساهمات مالية في شركات تأمين بنسبة تتجاوز 20% من رأس المال المصدر لكل شركة تأمين على حدة يتم استبعاد كامل المساهمة من كل من الشريحة الأولى ومقام معيار كفاية رأس المال. أما إذا كانت مساهمات البنك في شركات التأمين تقل عن 20% لكل مساهمة على حدة ، ولكن إجمالي المساهمات في تلك الشركات يزيد عن 20% من رأس مال البنك المصدر ، يتم استبعاد الزيادة عن النسبة المذكورة من كل من الشريحة الأولى ومقام معيار كفاية رأس المال.

8- احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع

يراعى التعليمات التفسيرية لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة عن البنك المركزي في ابريل 2009 ، حيث يستبعد هذا البند إذا كان موجبا ويخفض به الاحتياطيات إذا كانت سالبا.

عناصر لايعتد بها :

9- أرباح وخسائر القيمة العادلة الناتجة عن تغير المخاطر الائتمانية (Bank Own Credit Risk) للالتزامات البنك (معالجة

رقابية)¹ :

مما لا شك فيه أن الإعراف بالتغير في المخاطر الائتمانية للالتزامات للبنك يؤثر على هيكل رأس ماله، وقد يكون له عواقب سلبية على أصحاب الحقوق والذين لديهم علاقات تعاقدية مع البنك (على سبيل المثال المودعين) وتبلور الآثار السلبية الكامنة في الاعتراف بالمخاطر الائتمانية وتحديدها وتقييم تأثيرها على التزامات البنك خاصة عندما يتدهور الوضع الائتماني للبنك ككل أو بمعنى آخر عندما تتدهور الجدارة الائتمانية للبنك ذاته.

ويجب على البنك استبعاد التغير في القيمة العادلة للمخاطر الائتمانية للالتزامات البنك من الشريحة الأولى لمعيار كفاية رأس المال.

10- مقابل القيمة العادلة لأرباح وخسائر تغطية التدفقات النقدية (معالجة رقابية)² :-

يتم الاعتراف في حقوق الملكية بالجزء الفعال من التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات المخصصة و المؤهلة لتغطية التدفقات النقدية، ويتم الاعتراف مباشرة بالأرباح والخسائر المتعلقة بالجزء غير الفعال في قائمة الدخل (صافي دخل المتاجرة)، ويتم ترحيل المبالغ التي تراكمت في حقوق الملكية ضمن احتياطي التغطية لمخاطر التدفقات النقدية إلى قائمة الدخل في نفس الفترات التي يكون للبند المغطى

¹ هي تعتبر تقييم للبنك ذاته نتيجة قدرته على الوفاء بالتزاماته حيث كلما كان تقييم البنك منخفضا كلما كانت تكلفة تمويله مرتفعة ومن ثم يؤثر على التزامات البنك بصفة عامة (المودعين).

² القيمة العادلة لأرباح وخسائر عقود المشتقات التي قام البنك بإجرائها لتغطية التدفقات النقدية المستقبلية ، فهناك تغطية غير فعالة تؤثر على التدفقات النقدية المستقبلية حيث يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل أما الجزء الفعال فيتم الاعتراف به ضمن حقوق الملكية



تأثير على الأرباح والخسائر، وترحل الأرباح والخسائر المتعلقة بالجزء غير الفعال من عقود مبادلة العملة والخيارات إلى صافي دخل المتاجرة.

لذا يجب تحييد التأثير الإيجابي أو السلبي لإحتياطي تغطية التدفقات النقدية المتوقعة بالشريحة الأولى لرأس مال البنك ، حيث أنها تتعلق بتغطية التدفقات النقدية المتوقعة والتي لم يتم الاعتراف بها بالميزانية العمومية، وللسلطة الرقابية الحق في استبعاد العنصر الذي يظهر تقلبات غير حقيقية (ربح - خسارة) من عناصر حقوق الملكية وذلك في إطار التعديلات الرقابية "Regulatory adjustments".

11 – احتياطي مخاطر بنكية العام

يمثل الزيادة في مخصص خسائر الاضمحلال القروض محسوبا على أساس تحديد الجدارة الائتمانية وتكوين المخصصات الصادرة عن البنك المركزي المصري ، قيمة مخصص خسائر الاضمحلال القروض المحمل بالقوائم المالية .

الشريحة الثانية (Gone – Concern Capital)

يجب ألا تتجاوز الشريحة الثانية لمعيار كفاية رأس المال نسبة 100 % من الشريحة الأولى لذات المعيار، كما يجب أن تتوافر في الشريحة الثانية لرأس المال المتطلبات العامة التالية:

1. القدرة على استخدامها في تغطية المخاطر المصرفية العادية (بخلاف العناصر المشار إليها في الشريحة الأولى).
2. أن تكون مثبتة بقيود محاسبية بسجلات البنك.
3. أن تكون معتمدة من السلطة المختصة بإدارة البنك وأن يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات.
4. موافقة السلطة الرقابية على إدراجها ضمن الشريحة الثانية.

تتكون الشريحة الثانية من التالي :

1. **مخصص المخاطر العامة للقروض و التسهيلات و الالتزامات العرضية المنتظمة**
بشرط ألا يزيد عن 1.25% من إجمالي الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطر.
2. **أدوات مالية مبتكرة:-**
الأسهم الممتازة والتي تستحق السداد بعد 30 سنة المتبقية بعد إضافة منها مايعادل نسبة 15% - من الشريحة الأولى - إلى الشريحة الأولى ، والتي قد يتم تأجيل سدادها، أو الأدوات المالية التي يتوافر لدى البنك النية لردّها (طريقة الحساب موضحة بصفحة 5).

3. الزيادة في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للاستثمارات المالية

45% من الزيادة في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للإستثمارات المالية المتاحة للبيع والمحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والاستثمارات في الشركات التابعة أو الشقيقة أو ذات المصلحة المشتركة.



4. أدوات مالية مختلطة (Hybrid instruments) (1):-

وهي الأدوات المالية التي طرحت من جانب البنك وتجمع في خصائصها بين أدوات الملكية/ وأدوات الدين ، كما تشمل الأسهم الممتازة التراكمية التي يتوافر فيها الشروط التالية:-

- أن تكون غير مضمونة، ولكن مدفوعة بالكامل.
- العوائد على تلك الأسهم الممتازة وعلى الرغم أنها دائمة ، لكن يمكن تخفيضها أو إعفاء البنك من سدادها (بخلاف الأسهم العادية)
- أن تتضمن اتفاقية إصدار الأداة شرطا يفيد عدم جواز دفع الفوائد المستحقة عليها أو الأرباح أو سداد جزء من قيمتها إذا أدت هذه المدفوعات إلى انخفاض المعيار عن الحد المقرر .
- أن تكون عوائدها تراكمية .
- إمكانية مساهمتها في تغطية خسائر البنك دون أن يضطر إلى وقف تداولها (بعكس الديون الثانوية التقليدية).
- ألا تتضمن اتفاقية إصدار الأداة شرطا يفيد سدادها سداد مبكرا وفقا لرغبة حاملها.
- موافقة البنك المركزي المصري على طرحها للاكتتاب.

5-احتياطات إعادة تقييم

أ- احتياطي فروق ترجمة عملات أجنبية

تثبت المعاملات التي تتم بالعملة الأجنبية عند الإعراف الأولى على أساس عملة التعامل وذلك باستخدام سعر الصرف المعلن بين عملة التعامل والعملة الأجنبية في تاريخ المعاملة، وفي تاريخ الميزانية تترجم البنود ذات الطبيعة النقدية باستخدام سعر الإقفال ، ويتم الإعراف بفروق أسعار الصرف الناتجة عن تسوية تلك البنود كأرباح وخسائر بالفترة التي نشأت عنها، أما البنود ذات الطبيعة غير النقدية فتترجم باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ويتم الإعراف بالربح أو الخسائر ضمن حقوق الملكية تحت مسمى احتياطي فروق ترجمة عملات أجنبية.

ب- احتياطي صافي استثمارات عمليات أجنبية

يتم ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي للفروع الأجنبية (إذا كان أي منها لا يعمل في اقتصاد متسارع التضخم) والتي تختلف عملة التعامل لها مع عملة العرض للبنك كما يلي:-

- ▲ يتم ترجمة الأصول والالتزامات في كل ميزانية معروضة للفرع الأجنبي باستخدام سعر الإقفال في تاريخ الميزانية.
- ▲ يتم ترجمة الإيرادات والمصروفات في قائمة الدخل باستخدام متوسط أسعار التحويل ، إلا إذا كان المتوسط لا يمثل تقريبا مقبول للأثر الكمي المتراكم للأسعار السارية في تاريخ التعاملات ، عندها يتم ترجمة الإيرادات والمصروفات باستخدام أسعار الصرف في تاريخ المعاملات ، ويتم الاعتراف بفروق العملة الناتجة في بند مستقل ضمن حقوق الملكية (احتياطي فروق ترجمة عملات أجنبية) ، كما ترحل إلى ذات البند فروق العملة الناتجة عن تقييم صافي الاستثمار في فروع أجنبية والقروض والأدوات المالية بالعملة الأجنبية المخصصة لتغطية ذلك الاستثمار.

(1) تقضى المادة 51 من قانون الشركات 159 لسنة 1981 بأنه " يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال

6 . القروض المساندة

وهي القروض المساندة التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يستهلك 20% من القيمة في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من الأجل التعاقدية وعلى ألا تزيد قيمة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الاساسى وينبغي توافر الشروط التالية :

- أن يكون القرض مدفوع بالكامل.
- أن لا يقابله ضمانات مقدمة من قبل البنك المقترض.
- أن لا تقل مدة القرض عن خمس سنوات.
- أن يفي القرض المساندة بامتصاص الخسائر التي يواجهها البنك وان يكون ترتيب سداده عند التصفية تالياً لحقوق المودعين والدائنين.
- أن يكون القرض المساندة غير مشروط أى ليس مخصصاً لنشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها .

بعض البنود التي يتم خصمها بنسبة 50 ٪ من الشريحة الأولى و 50 ٪ من الشريحة الثانية من رأس المال

1- إذا بلغت مساهمات البنك في الشركات غير المالية يتم خصم الاستثمارات الكبيرة للأقلية أو الأغلبية في المنشآت غير المالية والتي تتعدى مستويات مادية معينة من رؤوس أموال تلك البنوك . ويتم تحديد المستويات المادية عن طريق معايير المحاسبة المصرية و/أو الممارسات التنظيمية. وتعتبر الاستثمارات في المنشآت غير المالية ذات الأهمية إذا بلغت مستوى ماديا 15% من رأس مال البنك في منشأ واحد أو في مجموعها 60% من رأس مال البنك ، (أو قد يتم تطبيق مستويات أكثر تحفظاً) . و المبالغ التي يتم خصمها تكون هي الجزء من الاستثمارات الذي يتعدى المستويات المادية المشار إليها ، ويجرى وزن المخاطر الخاصة بالاستثمارات الكبيرة في المنشآت غير المالية المملوكة للأقلية أو الأغلبية أو الخاضعة لسيطرة البنوك بنسبة لا تقل عن 100% بالنسبة للبنوك التي تستخدم الأسلوب المعياري .

2- محافظة التوريق : في ضوء أن عمليات التوريق تكون محفوفة بمخاطر كبيرة، لذا يجب أن تستبعد محفظة التوريق بالكامل من رأس مال البنك بواقع 50 ٪ من الشريحة الأولى و 50 ٪ من الشريحة الثانية أو إعطاء وزن مخاطر لمحفظة التوريق في مقام النسبة قدره 1000% (باعتبار أن المعيار 10% وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري) في حالة كون البنك هو المصدر لمحفظة التوريق ، أما إذا كان البنك مستثمراً أو مكتتباً في إحدى محافظ التوريق ، فيتم ترجيح تلك المحفظة بوزن مخاطر 100% في مقام المعيار.